

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي A أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال الشيخ وقد روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن بن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما